



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٤٩٠٥٤٠١٢ وتاريخه

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
هند صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٥٤٥٢٩٩	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
وفاء صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٥٤٥٢٦٥	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
امل صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٥٤٥٢٥٧	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
نوف صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٥٤٥٢٧٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
ساره صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٦٩٢٩٨٩٨٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عبدالكريم صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٦٠٣٣٧٣٠٨	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عبدالله بن صالح بن سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٥٤٥٢٤٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
سليمان بن صالح بن سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٠٠٦٤٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوره صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠١٧٩٧٢٣٩٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
شريفه بنت صالح بن سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٤٧٤٢١٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
صفيه صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠٢٥٤٥٢٨١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوره بنت ابراهيم بن عبدالعزيز المشيقيح	الهوية الوطنية	١٠٥٨٧٩٦٢٨٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده

الوقائع

اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإجراءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة إلكترونياً برقم 449054012 من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة الصادر بها الصك رقم 4430200399 وتاريخ 1444/03/29 هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص دعوى المدعيوكالة وادعى بما نصه: "إن مورث المتداعين صالح سليمان عبدالكريم العليط رحمه الله توفي بتاريخ 1439/08/08 هـ، وانحصر ورثته في زوجة نورة ابراهيم عبدالعزيز المشيقيح (راشدة)، وابن سليمان صالح العليط (راشدة)، وابن عبدالكريم صالح العليط (راشدة)، وابن عبدالله صالح العليط (راشدة)، وابن نورة صالح العليط (راشدة)، وابن شريفة صالح العليط (راشدة)، وابن صفيه صالح العليط (راشدة)، وابن هند صالح العليط (راشدة)، وابن وفاء صالح العليط (راشدة)، وابن امل صالح العليط (راشدة)، وابن نوف صالح العليط (راشدة)، وابن ساره صالح العليط (راشدة)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بريدة ورقمه (٣٩٦٢٣٦٦٠) وتاريخه 1439/08/09 هـ، وتركت للورثة عقار، وبيانه كما يأتي: (العقار أ بمدينة بريدة في مدينة بريدة حي الوطاة شمال شرق بريدة، حسب صك الملكية رقم (٢٠٢٣/٢٦٢٥٣٨٠٠٠٠٠٠)، وإن المورث أوصى بوصية أثبتت بصك الوصية رقم 40761715 وتاريخ 1440/07/11 هـ الصادر من هذه المحكمة وتتضمن الوصية بالثلث من ماله، ولا أعلم له دين، علماً ان الوصي تقدم لهذه المحكمة بطلب الإذن ببيع نصيب الوصية ونظر الطلب بالقضية رقم ٤٣٩٢٩٦٢٩٨ وصدر الصك رقم 4334200177 وتاريخ 1443/11/08 هـ بالإذن ببيع نصيب الوصية وتم تأييده من محكمة الاستئناف بموجب الصك رقم 1443/11/20 433624573 هـ، ولما سبق بيانه ولرفض المدعى عليهم بيع العقار فإني أطلب بيعه وتسليم كل وارث نصيبه الشرعي". هذه دعواه. وبعد النظر أصدرت فيه دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة حكماً أخيراً القاضي حكمه مايلي (فبناء على ما تقدم من الدعوى المتضمنة طلب قسمة التركة المذكورة وتسليم كل وارث نصيبه منها وهو العقار المملوك بالصك رقم: 26253800223 وتاريخ 04/1442 هـ، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة، وبعد الاطلاع على صك العقار محل الدعوى، وبناء على ما ورد في إجابات مصدري الصك على الاستفسار وما ورد فيه من أن الصك صحيح وساري المفعول، وحيث إن العقار المذكور لا يمكن قسمته على الورثة بدون ضرر أو رد عوض نظراً لكونه واحد وعدد الورثة كثير، وبعد الاطلاع على صك الوصية والمتضمن الوصية بالثلث، وبناء على المادة الثامنة عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة المتضمنة أن الدائرة تحكم ببيع ما لا يمكن قسمته دون حاجة لتقييمه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وحيث تم تمثيل جميع الورثة بما فهم القاصرين في الدعوى التمثيل الصحيح، ولم يحضر المدعى عليهم رغم تبليغهم بالدعوى وبناء على المادة السابعة والخمسين من نظام



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم  
دائرة الأحوال الشخصية الأولى

رقم الصفحة : ٢  
تاريخ الصك : ١٤٤٤/٠٤/٠٧

المرافعات الشرعية فإن النظر والحكم حضورياً بحق المدعى عليهم، وحيث إن القسمة الشرعية بين الورثة تكون كالتالي: الثلث وصية وبالباقي يقسم على الورثة للزوجة النمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث لا يوجد دين بخصوص التركة المطلوب قسمتها في هذه الدعوى. لما تقدم فقد قررت الدائرة ما يلي: أولاً: حكمت ببيع العقار المذكور في أسباب هذا الحكم الواقعة في مدينة بريدة والمملوكة للمورث صالح سليمان العليط سعودي بالهوية رقم ١٠٠٢٥٤٥٢٠٨ بالصك رقم: 262538002023 وتاريخ 1442/04/04 هـ. ثانياً: قسمة ثمن بيع العقار المذكور في الفقرة أولاً، كالتالي: الثلث وصية وبالباقي يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وألزم المدعى عليهم بذلك على أن يتم حفظ مبلغ الوصية في الهيئة العامة للأوقاف لحين إيجاد البديل هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت والله أعلم وأحكم).

#### الأسباب

ولأن الحكم واجب التدقيق لوجود وصية وفق أحكام الفقرة 4 من المادة 185 من نظام المرافعات الشرعية.


#### منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: تأييد الحكم الصادر به الصك رقم 4430200399 وتاريخ 1444/03/29 هـ من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة فيما قضى به وهذا نصه (قررت الدائرة ما يلي: أولاً: حكمت ببيع العقار المذكور في أسباب هذا الحكم الواقعة في مدينة بريدة والمملوكة للمورث صالح سليمان العليط سعودي بالهوية رقم ١٠٠٢٥٤٥٢٠٨ بالصك رقم: 262538002023 وتاريخ 1442/04/04 هـ. ثانياً: قسمة ثمن بيع العقار المذكور في الفقرة أولاً، كالتالي: الثلث وصية وبالباقي يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وألزم المدعى عليهم بذلك على أن يتم حفظ مبلغ الوصية في الهيئة العامة للأوقاف لحين إيجاد البديل هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت والله أعلم وأحكم). ثانياً: يكون البيع بالمزاد العلني عن طريق محكمة التنفيذ. وسيجري إيداع صك الحكم في يوم الأربعاء الموافق 1444/04/08 هـ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1444/04/07 هـ.


#### الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام  
عبدالله محمد أحمد الأحمد



عضو الدائرة  
عبدالسلام حمد عبدالله العيدي



عضو الدائرة  
ابراهيم صالح عبدالكريم القني



رئيس الدائرة القضائية  
ابراهيم علي عبدالله العبيدان

